# حكم بطاقات الائتمان والتعامل بها

عبدالمحسن الزامل

---

من المسائل المتعلقة ايضا في حديث عبادة رضي الله عنه وبحث واسع لكن يختصر في بعض المسائل وهو البطاقات. بطاقات البنكية البطاقات البنكية كثيرة كثيرة جدا وانواعها كثيرة انواعها كثيرة - 00:00:00

البطاقات منها بطاقات لا بأس بها ولا اشكال فيها الصرف الفوري التي يستعملها عامة الناس اليوم البطاقات الصرف وهذه لا تعطى الا مغطاة لمن له مال ولا تسحب الا من رصيد. ما تسحب - 00:00:27

اذا لم يكن لك رصيد لا تسحب. تكون مغطاة فلو دخلت البطاقة وليس لك رصيد فانه لا لا تعطيك شيئا فهذه مغطاة هذه لا بأس بها ولا بأس من التعامل بها - 00:00:50

تشتري بها تشتري بها  وكذلك ايضا تبيع بها وهذه البطاقات ايضا على الصحيح حكمها بل حكم الشيك المصدق بل هي اقوى من الشيك المصدق هي اقوى من الشرك المصدق. بطاقات الفورية والخصم الفوري او الحسم الفوري - 00:01:03

هذه لا اشكال فيها ولله الحمد يعني حصل اشكال وتردد من بعضها العلم في بعض صورها لكن يعني اذا كانت من بنوك اه غير ربوية فلا اشكال لكن كان انسان يتعامل مع ملك ربوية هذا الاشكال - 00:01:27

هذا هو الاشكال. نعم لحظة شوف نعم سؤالك نعم  اي نعم  ليرات راتبك تاخذه  نعم البنك اذا كان يأخذ عمولة لاجل انه يعني حفظ لك المال او نحو ذلك هذا لا بأس اذا كان اذا كان يجري حفظ المال مثلا اذا كان اما اذا كان انه يعني - 00:01:44

لانك انت اعطيته المال يعني يمضى صفة هذه العمولة اقول ينظر اقول ينظر صفة هذه العمولة ما هي؟ العمولات تختلف العمولات تختلف اذا كان مثلا البنك يأخذ مثلا من يعني شرط على الدولة مثلا انه يأخذ نسبة لانه سوف يستعمل الموظفون يستعملون الصرافات ويأتون الى البنك ويسحبون من البنك - 00:02:24

هذا يترتب عليه الكلفة بالموظفين واستخراج ما يتعلق بنفس مكاين الصرف لها صيانة ويعني حمل المال ووضع هذه امور لا شك عمل عمل ويحتاج الى جهد وهم يقولون نحن نقبل هذا المال يعني - 00:02:47

اخونا علشان يتضح السؤال يقول مثلا عمو الذي يأخذها البنك جراء الرواتب تحال عليه من جهة الدولة والحكومة. يقول العمولة التي ياخذ البنك اذا كانت هذه عمولة سلطها على نفس الدولة او اتفاق مع الدولة بصرف الرواتب هذا لا بأس به هذا لا بأس به لان هذا - 00:03:08

هذه العمولة تتعلق بالخدمة التي يقوم البنك بتسهيل تسليم الرواتب لا شك ان هذا امر سهل ويسير. لو ان الناس يعني امروا ان يستلموا الرواتب من الجهات الحكومية لحصل مشاكل وازدحام وربما - 00:03:28

الاموال قد عليه سرقة وضياع وما اشبه ذلك من باب ذا الشيء لمعاملات الناس تحول الاموال الى جهة البنك والبنك يصرفها للموظفين. ولا شك ان تحويل المال الى البنك فيه عمل - 00:03:44

ويحتاج الى جهد كما تقدم الموظفون تقييده في الكمبيوترات والحاسوبات ثم ايضا تحويله الى الصراف الى مكاين الصرف وحمله ونقله وما اشبه ذلك. صيانة هذه الاشياء. هذه تحتاج الى مال. تحتاج الى مال. والذي يؤخذ عمولة ام اجرة - 00:04:01

ونحو ذلك يعني تكيف على وجه يكون متفقا ولا اشكال فيها. فهذا لا بأس به كما والمسألة ونعود الى المسألة المتقدمة وهي مسألة مسألة بطاقات الصرف الصرف اذا كان اذا كان الصرف صرفه لهذا واظح - 00:04:21

وعلى هذا لو انك اشتريت بها شيء لا يجوز بيعه به نسيئة جاز لان في الحقيقة مباشرة حينما تشتري مثلا الذهب يعني حتى لو اردنا

متى تشتري مثلا ذهبا بها - 00:04:45
ويأخذ منك البائع البطاقة فيمررها للجهاز والجهاز يقرأ المعلومات التي في البطاقة مباشرة ومباشرة قبل ان وانت موجود ما انت موجود مباشرة ينزل من حسابك الى حساب البائع الثمن مباشرة - 00:05:00
مقيد والمقصود هو يعني المقصود هو كما تقدم ان يكون هاء وهاء وهذا ناجز بناجس بمن؟ انت استلمت المال والا في الحقيقة البطاقة هذه لا قيمة لمثلها. القيمة فيما تحتويه - 00:05:27
تحتويه وهو المال الذي ينزل من حسابك الى حساب الى حساب البائع الى حساب البائع مسألة اخرى ايضا من هذه المسائل وهي هل يجوز للبنك بس هل يجوز للبنك ان هل يجوز لك ان يأخذ عمولة - 00:05:48
من البائع انت حينما مثلا تأخذ بطاقة الصراف عليه وتذهب الى المتجر الى المحلات التجارية مثلا المحلات التجارية تذهب اليها مثلا امس حينما تذهب الى المحلات التجارية فتشتري بها  بضاعة - 00:06:07
فاذا كانت البضاعة مثلا بمئة ريال مئة ريال  التاجر التاجر او حينما يمررها في الجهاز وتخصم من حسابك البنك ينزل في حساب التاج مثلا ثمانية وتسعين ريال او اقل او اكثر حسب اتفاق - 00:06:41
ويأخذ ريالين يأخذ ريالين عمولة هذه وقع فيها خلاف في تكييفها والاظهر انه لا بأس بها الاظهر انه لا بأس بها لان البنك بمثابة الشمشار او الوسيط بين البائع والمشتري - 00:07:05
لان البطاقة هذي هي السبب في تعامله معك تيسر اه هذه المعاملة الواقع بينك وبينه والبنك في هذه الحالة البنك في هذه الحالة يعني يسر لك هذه المعاملة و ايضا يحيلك المبلغ - 00:07:30
وينقل لك المبلغ من حسابه الى حسابك انت هذا لا شك عمل وجهد ترتب عليه امر تتعلق بالموظفين والحسابات فيأخذ اجرة اجرة على مثل هذا الشيء او يكون اجرة مع سمسرة. المقصود انه مهما كيفته ومهما وصفته فلا يظهر فيه محذور من المحاذير الشرعية - 00:07:51
والاصل كما تقدم هو حل البيع هو حل البيع وسلامته. هذا هو الاظهر حل البيوع وسلامة البيوع ولا نقول هذا محرم الا بدليل بين - 00:08:19